الزوج ثلاثا قال ابو العباس هي تشبه ما لو قال لي عليك الف فقال صحاح وفيها وجهان قال وهذا أصل في الكلام من اثنين ان الى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون مما للاول ام لا

فائدة اذا اوصى الى اثنين في التصرف واريد اجتماعهما على ذلك قال الحارثي من الفقهاء من قال ليس المراد من الاجتماع تلفظهما بصيغة العقود بل المراد صدوره عن رأيهما ثم لا فرق بين ان يباشر احدهما او الغير باذنهما ولم يخالف الحارثي هذا القائل والله اعلم

القاعدة الأربعون القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات هل هي حجة ام لا فمذهبنا ومذهب ابي حنيفة أنها حجة يحتج بها وذكره ابن عبد البر اجماعا والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب وحكى رواية عن أحمد أنه لا يحتج بها ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه وقال امام الحرمين في البرهان انه ظاهر مذهب الشافعي وجزم النووي في شرح مسلم بما قاله الامام ذكر ذلك في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي غيره ايضا وما حكاه هؤلاء جميعهم خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور اصحابه فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة ذكر ذلك في باب الوضاع وفي باب تحريم الجمع وجزم به أيضا الشيخ ابو حامد في الصيام وفي الرضاع والماوردي في الموضعين ايضا والقاضي ابو الطيب في موضعين من تعليقه احدهما الصيام والثاني في باب وجوب العمرة والقاضي الحسين في الصيام والمحاملي في الايمان من كتابه المسمى عدة المسافر وكفاية الحاضر وابن يونس شارح التنبيه في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث الأخ للأم وجزم الرافعي به في باب حد السرقة والذي وقع للامام فقلده فيه النووي مستنده عدم ايجاب الشافعي التتابع في الصيام في كفارة اليمين مع قراءة ابن مسعود السابقة وهو صنع عجيب فان عدم الايجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي او لقيام معارض راجح والله أعلم **اذا تقرر هذا** فمن خرج القاعدة هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين ام لا؟ المذهب المنصوص عن الامام احمد الوجوب وعنه رواية أخرى لا يجب والله أعلم

القاعدة الحادية والاربعون لا يلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به قال ابو البركات قاله اصحابنا وهو ظاهر كلام أحمد ومذهب الحنفية والشافعية وخرج ابو الخطاب من اصحابنا اللزوم على رواية انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل وفرق القاضي وابن عقيل وغيرهما بينهما بفروق جيدة منها ان اوامر الله ونواهيه مقررة منها الثواب والعقاب فاعتبر فيها العلم بالمأمور به والمنهي عنه وليس كذلك الاذن في التصرف والرجوع فيه فانه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب وليس الحكم مختصا بالناسخ بل يشمل الحكم المبتدأ وفيه ايضا الخلاف ذكره ابو العباس ومحل الخلاف اذا وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا كان مع جبريل قبل بلوغه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت حكمه في حق المكلفين اتفاقا قاله الآمدي وتبعه ابن الحاجب وجزم به ابو البركات بن تيمية وان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم في السماء فهل يثبت أم لا لم أر من صرح بذلك ولكن كلام الآمدي يقتضي الثبوت فانه لما ذكر نسخ الامر قبل امتثاله استدل له بنسخ الخمسين صلاة ليلة الاسراء حتى بقيت خمسا قلت فلو لم تكن ثابتة لم يكن رفعها نسخا وقال القرافي في منع الاستدلال بهذا الحديث ولانه نسخ قبل الانزال وقبل الانزال لا يتقرر علينا حكم فليس من صور النزاع فكلام القرافي هذا يقتضي أنه اذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم في السماء انه يكون كما لو كان مع جبريل ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم في الارض والله اعلم وقد تقدم بعض مسائل تتعلق بهذه القاعدة في قاعدة اذا لم يبادر المكلف اذا ظن موته وبان خطؤه بما يغني عن اعادة ذلك هنا والله سبحانه اعلم

فصل في الاوامر والنواهي

وهي القاعدة الثانية والاربعون أمر حقيقة في القول المخصوص وفي الفعل مجازا هذا قول الجمهور وقال بعض الفقهاء هي مشتركة بين القول والفعل نحو قولنا كنا في امر عظيم اذا كنا في الصلاة وقال ابو الحسين هي موضوعة للقول والفعل وللشيء أيضا نحو قولنا اني بامر ما اي بشيء وللشأن ايضا نحو قوله تعالى وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر ومعناه ما شأننا في ايجادنا الا ترتيب مقدور واراد تنا من غير تأخير كلمح بالبصر وللصفة ايضا كقول الشاعر

— عزمت على اقامة ذي صباح ÷ لامر ما يسود من يسود —

٣ مقرونة بالثواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)